بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال
المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان التسليم جنس مشروع في التشهد كذا في شرح
آثار النيرين استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه عم
لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها
وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة
قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد
ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم آذنتموني فاتى قبره
فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالهمزة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عم
عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار
الصلوة على الميت قلنا صلوته عم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار
مشروعا فيها لان الفرض منها تؤدى بمرة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء
المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص وكلمة الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القرآن قاله بعدما رأى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
قال احترق بيت على اهله في ليلة بالمدينة فحدث بشأنهم عند النبي عم فقال ان هذه النار المشار
اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع
مربوط فيها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد
به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم م
عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين
من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عم
قال امك امرتك بهذا اي بلبسهما وفي الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت
اي قال الراوي قلت للنبي عم اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عم باحراقهما عن غسلهما
لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته
والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما
روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عم افلا كسوتهما
بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا
اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي وان تولد هذا

للزينة

قد رخص فيه بعض العلماء

انما يصح

فصل عما قبله لانفصال ان بضمير المتكلم

انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو
المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل** م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اني آخر
الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجد النبي عم تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة
مختصة لنفس مسجده عم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رض روى
مسلم عنه اني ابرأ الى الله اي التجي اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني
خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس
علي م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة
سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع
عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما
وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روي عن عائشة رض انها قالت كانت
لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او ولان التحريم لو كان على ظاهره
لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع
شجرها ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل
عندها فسئل النبي عم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اراد به
المعية في الحق لما روي انه عم بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم
يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم نفسها من المصنف لضمير ارحمها ام انس
بن مالك رض قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل
عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
اني اعتكفت العشر الاول التمس حال او استيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في
العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى
ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان
اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي عم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت

يعني امر الله ان يخير ازواجه

فانه قيل ان يموت بخمس

اللابة الحرة ومدينة الرسول عم قد وقعت بين حرتين
والعضاه شجر من شجر الشوك كالطلح والعوسج
واحدتها عضاهة بالتاء واصلها عضهة واختلف
العلماء في تحريم المدينة فذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان تحريمها انما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها
وشجرها وذهب الشافعي الى ان تحريمها انما هو تحريم
صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث م

كان رسول الله عم لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم ام انس بن مالك فانه
كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال الحديث قال
الحميدي لعله اراد على الدوام فانه يدخل على
ام حرام وهي خالة انس م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)